

## حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي

Incoming Manuscript: 31-05-2023 Manuscript Edited: 12-06-2023 Accepted Manuscript: 27-6-2023

Misbahul Munir\*) M. Ilham Muchtar\*\*) Zainal Abidin\*\*\*)

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah  
Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

### تجريد البحث

حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي. المشرف الأول محمد إلهام مختار والمشرف الثاني زين العابدين. هذا البحث يتحدث عن حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي، أما الموضوع الذي سيركز فيه الباحث في هذا البحث هو: (1) كيفية استعمال أموال الوقف التي فعله المسلمون ، (2) ما حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي، أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية أي طريقة تعلم وتحليل المواد الموجودة من مصادر المكتبية كالكتب، والمقالات، وغيرها والمقابلة والحوار مما يتعلق حكم استخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف في الفقه الإسلامي المختلفة عند العلماء حتى تحصل على المواد المعتمدة والمعتمدة ثم تجمع وتكتب وترتب في هذا البحث. وخلاصة هذا البحث هي: (1) إن استخدام عين الوقف قد لا يتوافق مع مراد الواقف بشكل العامة في إدارة الوقف. 2) جواز باستخدام عين الوقف للمصالح العامة في حالات الضرورة وعلى إذن من الحكومة في ذلك المكان. الكلمة الأساسية: الاموال، الوقف، الفقه

### Abstrak

*Hukmu istikhdaami amwaali alwakaf lil agraadil aamah khorij an muroodil waakif fil fikhil Islami.* Penelitian ini membahas tentang hukum menggunakan harta wakaf yang digunakan untuk kepentingan umum di luar ketentuan dari pewakaf, adapun pokok masalah dalam penelitian ini adalah: 1) penggunaan harta wakaf yang sering di gunakan oleh kaum muslimin. 2) hukum menggunakan harta wakaf untuk kepentingan umum di luar ketentuan dari pewakaf dalam fikih Islam. Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu penelitian dengan cara mengkaji dan menelaah data yang diperoleh dari sumber kepustakaan seperti buku, makalah-makalah, artikel, dan lain sebagainya yang menyangkut masalah hukum menggunakan harta wakaf untuk kepentingan umum di luar ketentuan dari pewakaf, sehingga akan mendapatkan data yang tepat dan jelas yang kemudian data-data tersebut disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara saksama. Hasil penelitian dapat disimpulkan bahwa: 1) penggunaan harta wakaf yang sering dilakukan oleh pengurus wakaf sering kali tidak sesuai dengan permintaan dari pewakaf. 2) pandangan fikih Islam terkait penggunaan harta wakaf yang tidak sesuai dengan ketentuan pewakaf tetap dapat dilakukan yaitu ketika menemui keadaan darurat dalam pengelolaan harta wakaf.

**Kata kunci:** Amwaalu, Al-Wakaf, Al-Fiqh

\*)Misbahul Munir

E-mail : abualfaruuq27@gmail.com

الوقف من الأشياء التي عرفها الناس منذ سنين، الحب ومساعدة بعضهم البعض، فقد أصبحت شخصية إنسانية منذ زمن طويل مرتبطة للغاية، وكان الناس الذين عاشوا في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم مألوفين. ومن أشكال الوقف التي كانت تنفذ في ذلك الوقت على شكل دور عبادة وصعب العثور على وقف للفقراء والمحتاجين، أكبر حركات الوقف التي حدثت لأول مرة جاءت من المجتمع الإسلامي الذي يعيش في المدينة المنورة، حيث بدأت ملكية الوقف تنتشر على نطاق واسع فوائدها ليس فقط لصالح العبادة، بل تهدف أيضا إلى مصلحة المجتمع بحيث يبدأ الكثير من الناس في التحرك بنشاط لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الوقف.<sup>1</sup>

الوقف من العبادات التي لا تنقطع ممارستها ولو بعد موته. بالنسبة للمسلمين، فإن مصطلح الوقف مألوف بالتأكيد. غالبا ما يقابل الوقف عبادة الصدقة. الأصل الذي عادة ما يكون الوقف هو الأرض. تختلف الصدقات قليلا عن الصدقات، وعادة ما تعطي شيئا قابلا للاستهلاك، على سبيل المثال تقديم الطعام للأشخاص المحتاجين من العبادات التي ترشد بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية من أجل عبادة الله (العبادة الاجتماعية) هي الوقف. لأن الوقف عبادة، فالأولوية هي خدمة الله سبحانه وتعالى والسعي بإخلاص لإرضائه. يتم الوقف بكل إخلاص. يقوم الفعل على أساس حس الإيمان والصدق فقط لخدمة الله سبحانه وتعالى. تتطلب هذه العبادة بالتأكيد علاقة وثيقة مع المجتمع المحيط بحيث يتحقق ما يرغب فيه الفرد الذي يمارس هذه الممارسة. أما الوقف نفسه فهو عبادة لا تنفصل عن وجود الأصول التي تنتقل من الوقف إلى الموقوف عليه. وبوجه عام، فإن الوقف شيء ثمين، أمر الله لمن يريدون الوقف أو الصدقة أن يستغلوا بخير الأموال عندهم على قدرته. وقد شرع الله الوقف نفسه كما نص عليه الله سبحانه وتعالى: (( لَنْ تَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ )) [آل عمران: 92]<sup>2</sup>

نستفيد من هذه الآية التي أمرنا الله بالصدقة أو الوقف باستخدام أفضل الأموال من عندنا، في الصدقة سيحصل شخص على نتائج جيدة عندما يقدم هذا الشخص أفضل ما لديه كما جاء في بعض التفسيرات. خطاب لجميع المؤمنين، فتحتمل الآية لن تتألو برّ، أي: رحمته ولطفه، ويحتمل أن يريد لن تتألو درجة الكمال من فعل البرّ حتى تكونوا أبرارا إلا بالإنفاق المُضاف إلى سائر أعمالكم.<sup>3</sup> بناء على تلك الآية، فإن الوقف عبادة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعلاقات الاجتماعية، حيث يكون الغرض من الوقف هو توفير المنافع للأخريين وتنشأ الفوائد من خلال الملكية الوقفية.<sup>4</sup> عرف المسلمون مصطلح الوقف وتنفيذه منذ تطور الإسلام في المدينة في منتصف القرن الثالث

هجري حتى الآن، وهو أحد المرافق الدينية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد الاجتماعي يساعد وجود الوقف بشكل كبير. لا سيما في قطاع التنمية والموارد البشرية وتنمية الموارد الاجتماعية.<sup>5</sup> أن

<sup>1</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ،

ج 11 ص 6)

<sup>2</sup> القرآن الكريم، [آل عمران: 92] ص: 62

<sup>3</sup> أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، (الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي -

بيروت- 1418 هـ ج 2 ص 75 )

<sup>4</sup> M. I. Muchtar, "Analisis Konsep Hermeneutika Dalam Tafsir Alquran," HUNafa: Jurnal Studia Islamika, 2016, <https://www.jurnalhunafa.org/index.php/hunafa/article/view/414>.

<sup>5</sup> الدكتور. منذر كهف، الوقف الإسلامي، تاريخ إدارته وتطوره. (الطبعة: الثانية 2007 م - 1427 هـ، الناشر: دار الفكر والمعاصر- بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا، ص 5)

معظم دور العبادة في إندونيسيا مبنية بلا شك على أساس الوقف ، وكذلك الكليات الإسلامية والمؤسسات الإسلامية الأخرى التي تُبنى على أرض الوقف. الوقف بحد ذاته ممارسة عظيمة جدا في الشريعة الإسلامية حيث يعطي الشخص ثروته لاستخدامها كمصدر لفائدة الجمهور مجانا. ومع ذلك ، فإننا غالبا ما نواجه في المجتمع العديد من أصول الوقف التي لا يمكن أن تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام ، وبعبارة أخرى ، فإن الأصول التي تم التبرع بها قد أسيء استخدامها من قبل الموقوف عليه الوقف. منهج البحث

تستخدم هذه الدراسة أسلوب البحث في المكتبات ، أي من خلال فحص الكتب والأدبيات ذات الصلة بالبحث ، وتحديدًا حول حكم استخدام أموال الوقف خارج عن مراد الواقف بناء على الفقه الإسلامي. مصادر البيانات أخذت مصادر البيانات المستخدمة إلى كتب الفقه الإسلامي والقوانين الإسلامية في إندونيسيا، طريقة جمع البيانات، طريقة جمع البيانات المطبقة هي من خلال جمع الكتب ذات الصلة والقوانين المعمول بها بالفعل في الدستور وبناء على اتفاق علماء في فقه الإسلامي. يستخدمه المسلمون بشكل عام في إندونيسيا. بقصد تسهيل جمع البيانات الصحيحة المأخوذة من كتب مختارة والتي تتوافق مع المواد التي تمت مناقشتها.

### البحث والمناقشة

الوقف من شريعة الإسلام الذي يتوقع أن يكون حلا لتخريج عن الفقر وزيادة رفاهية الناس. هو باخراج الأموال عن جزء من الممتلكات ليستغل في سبيل العبادة ورفاهية الناس. إن الوقف المدار بإدارة جيدة لديه القدرة على أن يصبح أداة في تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. لأن اعتمادات الوقف ليست ملكية خاصة (ذاتية) ولكنها أصبحت ملكا للناس (المجتمع). إن للوقف لا يمكن تغيير الأصول التي تم الاكراه بها أو استخدامها بخلاف المقصود في تعهد الوقف. واستخدام أصول الوقف بما يتجاوز فائدتها انتهك القانون، إذا استخدمت أرض الوقف لتمليك مكاسب شخصية فلا يجوز حكمه. وذلك لأن هذا يخالف شريعة الإسلام. لا يجوز استخدام أرض الوقف إلا للمصالح العام لا للأفراد.

الوقف في المذهب الشافعية هي من أموال الوقف التي يجب الحفاظ عليها ولا يجوز بيعها. الشافعي يحظر بيع أصول الوقف كما ورد في الكتاب فتاح المعين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري:

"لا يجوز بيع عين الوقف بالرغم من إتلافه رغم تضرر المسجد ومن المستحيل بنائها عوائد ، لا يزال لا يمكن بيعها ولا يعود تحت أي ظرف من الظروف إلبالمالك لأنه لا يزال من الممكن

استخدامه للصلاة والعبادة على أرضه"<sup>6</sup>.

المبحث الأول: أقوال العلماء عموما لاستخدام أموال الوقف للأغراض العامة خارج عن مراد الواقف لا تزال المشكلات في انتقال وظائف الوقف من قبل متلقي الوقف مستمرة ناقشها الفقهاء. يميز العلماء الكلاسيكيون الوقف إلى قسمين الشكل وهو: مكان عبادة وليس دار عبادة (يتميز الأشياء المنقولة وغير المنقولة). أما الوقف على هيئة أعيان لكن المساجد بحسب المذهب الحنفي تمنع بيعها أو بيعها بجوز تغيير وظيفة الوقف الذي ليس دار عبادة. بجانب المذهب الشافعي يسمح بتبادله ، إذا كان هذا الإجراء

ضروريا جدا حقا. يتم ذلك في ظل ظروف مختلفة<sup>7</sup>

<sup>6</sup> زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي فتح المعين بشرح فرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى فرة العين بمهمات الدين، (دار بن حزم ج 1 ص 401)

<sup>7</sup> إنداه هير نينجروم ، ماهاباتي المقدس، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. (معهد ولاية كيرينسي الإسلامي، ص 60)

1. المذهب الحنفي يقول بجواز تغيير منفعة الوقف الذي ليس على شكل دار عبادة.
2. مذهب المالكية، على أن يتحول ذات يوم يشترط أن يقول الواقف بمقبولية التبادل أو نقل الواجبات في العقد. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك اعتبار أن يجب أن تكون الأشياء الوقفية أشياء متحركة لم تعد حالتها مناسبة مع الغرض الأصلي عند التبرع. إذا كان الوقف بديلا ضرورية للأغراض العامة، مثل بناء المساجد والطرق السريعة، أباح المذهب الحنفي بنقل وظائف الوقف بثلاث طرق. أولا: الواقف يقول على جواز صرفه عنده. ثانيا: عدم امكان الحفاظ على أغراض أو عين الوقف. ثالثا: ان كان عين الوقف البديلة أكثر أو أكبر من المبدولة.
3. المذهب الشافعية قام بجواز تبادله، إذا كان هذا المقصود ضروريا جدا حقا.<sup>8</sup>
4. مذهب الحنابلة أكثر شدة. أنها لا يفرق بين الوقف على شكل المسجد أو ليس مسجدا. في الحقيقة ابن تيمية يؤكد أن أشياء الوقف يمكن تداولها أو بيعها عندما تكون أصلية ضروري جدا. على سبيل المثال، قد لا يتم استعمال المسجد بسبب، ومع ذلك، تضررت أو لم تعد قادرة على استيعاب المصلين بأكمله لا يمكن توسيع المبنى لأنه محدود بالمبنى الموجود عليه وانتقل إلى مكان آخر ولم يكن.<sup>9</sup>

#### المبحث الثاني: أقوال العلماء لحكم الوقف

- الوقف هو حيازة أصل ويتيح طريقة لاستخدامه، بمعنى أن الأصل هو أي شيء يمكن استخدامه ولكن الشيء لا يزال موجودا، مثل؛ منازل ومتاجر وحدائق وأكثر من ذلك. الربح المعني هو نتيجة الأصل، مثل؛ الفاكهة والأجور والسكن وما إلى ذلك.
- ومشروعية الوقف تدخل في عبادة السنة في الإسلام، وهي مبنية عليها سنة صحيحة، في كتاب صحيحين الذي قاله عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالا بخبير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه؛ فما تأمرني فيه؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)، فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف.
1. قول الإمام أبي حنيفة بقي أن نعرف ما توصل إليه الحنفي في هذا الأمر فالحق أن الآراء قد تعددت عندهم فقد أفتى الإمام أبو حنيفة ببطلان الوقف ومنعه، وهو ما أورده هلال بن يحيى البصري الحنفي في كتابه (وقف هلال) إذ قال: "قلت: رأيت رجلا قال: أرضي هذه -ويسمي حدودها- صدقة موقوفة. ثم لم يزد على ذلك شيئا.
  2. قول المالكية: وقد استنتج المالكية بمشروعية الوقف التبرع من كتاب الله تعالى<sup>10</sup> إذ قال: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>11</sup>}

<sup>8</sup> إنداه هير نينجروم، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. (معهد ولاية كيرينسي الإسلامي، ص 60)

<sup>9</sup> إنداه هير نينجروم، مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. (معهد ولاية كيرينسي الإسلامي، ص 61)

<sup>10</sup> محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (دار الفكر - بيروت: ج 8 ص 109).

<sup>11</sup> القرآن الكريم سورة الحج: 77 ص 341

3. وقال الإمام الشافعي عن الوقف: "إن أهل الجاهلية على لا يسجنون أي بيت ولا بلد، بل يسجنهم

أهل الإسلام<sup>12</sup> واستنبت الشافعيون بمشروعية الوقف في قول تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [آل عمران: 92]

4. قال الحنابلة بصحة الوقف وجوازه، فقد نقل عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي رأي الإمام أحمد بن حنبل عن الوقف بقوله: "والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف. ولم يره شريح وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. وحديث ابن عمر حجة على من خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحته، وقول جابر نقل للإجماع، فلا يلتفت

<sup>13</sup>

إلى خلاف ذلك.

قال أبو حنيفة: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك. وهذا قول العامة من أهل الكوفة، كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاص أخبرني أبي الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا.

وعن أبي يوسف رحمه الله كان يقول يقول أبي حنيفة حتى قيل له أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعى ثمغ فوقها وسيأتي مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة فتصرف بينهم في اللزوم وعدمه فعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز جواز الإعارة

<sup>14</sup>

فتصرف منفعتة إلى جهة الوقف مع بقاء العين

عرف الإندونيسيون منذ فترة طويلة غالباً أن الوقف فقط في شكل أرض، ومع ذلك أشياء الوقف هي جميع الأشياء، الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها الثمن لا يمكن التخلص منها فقط ولها قيمة وفقاً للتعاليم الإسلامية. مع تطور العصر بدأ الوقف في التوسع إلى شيء يحتاج إليه الناس أكثر وأما

<sup>15</sup>

العقار الذي يمكن أن يكون وقفاً في الإسلام، من عين الوقف:

## الخلاصة

بعد القراءة والدراسة حول الوقف الذي يحدث في زماننا الآن حصصاً الذي يحدث في بلادنا إندونيسيا، يمكننا استخراج بعض النتائج والاستنتاجات فيما بينها، وهي:

1. بعض النتائج التي تمكن أن تتوصل إليها المؤلف تشمل، الوقف هو عبادة المسلم الذي يقصد لتقرب إلى الله سبحانه وتعالى في شكل إعطاء بعض الممتلكات التي يستخدمها لوسيلة مصلحة العامة سواء كان في شكل العبادة أو في شكل أمور الدنيا. التي تستمر على عين أموال الوقف من أجل الاستمرار في الوجود والاستفادة منها.

<sup>12</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم (دار المعرفة - بيروت 1410هـ/1990م ج، 4 ص 52)

<sup>13</sup> عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ج 6 ص 185).

<sup>14</sup> إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (الناشر طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية 1320 هـ - 1902 م ج 1 ص 3)

<sup>15</sup> المادة 16 فقرة (1) من قانون الوقف. المادة 15 لائحة حكومية رقم 42 لسنة 2006 بشأن تنفيذ القانون رقم 41 لسنة 2004 بشأن الوقف

اتفق العلماء على أن الوقف من عبادة السنة التي يقوم بها أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز القانون في إندونيسيا باستخدام ممتلكات الوقف التي لا تتوافق مع استخدامها إذا كانت في حالة ضرورة وحصلت على إذن من حكومة بناء على قانون الوقف الذي نقله المؤلف في المناقشة السابقة 2. يرى المؤلف بجواز تحويل وظائف الوقف، بمعنى يجوز تحويله إلا لمصلحة بين الأمة. من الفقهاء من يحدد في تحويل وتغيير وظيفة الوقف، جوازه تحويل وظيفة استخدام الوقف بشكل إيجابي. في معنى يجب الفوائد وظيفة الوقف البديل أكبر من وظيفة الوقف السابق.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

العثيمين محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ

منذر كهف ، الوقف الإسلامي ، تاريخ إدارته وتطوره. الطبعة: الثانية 2007 م - 1427 هـ، الناشر: دار الفكر والمعصر - بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا

الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الطبعة: الأولى دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1418 هـ

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م

جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1404 - 1427 هـ

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت 1414 هـ

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين الطبعة: الأولى، دار الحديث - القاهرة

زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الطبعة الأولى، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ، 1410هـ-1990م

البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية: 1424 - 2003

أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، ، الطبعة الثانية، 1435هـ-2014م

أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: دار المعارف

اللجنة الوطنية للأوقاف، أنواع الوقف، ، التاريخ 2022-06-21 <https://www.nca-sa.com>

الطاهر زياني، أقسام-الوقف-وكيفية-العمل-به-وبيان-التوافق-الفقهي-في-ذلك، التاريخ 2022-07-21  
<https://www.alukah.net/>

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة: 1388هـ - 1968م

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2169/4

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، لمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت

علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع الدرر السنية على الإنترنت [dorar.net](http://dorar.net)

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م

دكتور منذر كهف ، الأوقاف الإسلامية التاريخية، إدارتها وتطويرها، دار الفكر والمعاصر ، بيروت- لبنان ودار الفكر دمشق-سوريا

البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة

عبد الحلیم، قانون الوقف في إندونيسيا، جاكارتا ، 2005 ، CIPUTAT PRES :  
المادة 5 من قانون الوقف

المادة 216 مجمعة الأحكام الإسلامية (khi) جو. المادة 4 من قانون الوقف

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت

الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي  
المالكيز محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله ا، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت

الحنبلي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، أبو الفرج، شمس الدين الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

الحنفي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي ، ، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الناشر طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر المحمية

المادة 16 فقرة (1) من قانون الوقف. المادة 15 لائحة حكومية رقم 42 لسنة 2006

المادة 16 فقرة (2) من قانون الوقف

المادة 16 فقرة (3) من قانون الوقف. المادة (20)

الحداد أحمد بن عبد العزيز ، من فقه الوقف

بوديمان أحمد عارف ، حكم الوقف الإداري والإدارة والتنمية ، (سيمارانج: السيرة الذاتية كاريا أبادي جايا ، 2015

الحدادالدكتور أحمد بن عبد العزيز ، من فقه الوقف

الوزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا ، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم 41 لسنة 2004 عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف مادة 40

الوزارة جمهورية إندونيسيا ورئيس جمهورية اندونيسيا ، الفصل الرابع قوانين جمهورية إندونيسيا رقم 41 لسنة 2004 عن الوقف التغييرات في حالة ممتلكات الوقف مادة 44

هيرنينجروم إنده ، سجي مهبتي،مجلة دراسات الأحكام. نظر الشريعة الإسلامية لنقل الوظائف أصول الوقف. معهد ولاية كيرينسي الإسلامي

أحمد زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرّة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم



